ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة والظاهر
تساوى الاثلاث فى القيمة اما اذا اعتق عبيدا امرتبا
فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا
اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من
الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سبق ولا يرجع الوارث
بما انفق عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح
امراة نكاحا فاسدا يظنه صحيحا وانفق عليها ثم بان فساده
او خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر
او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبد اخر اقرع بين
الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو
بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه من وقت الاعتاق
لا من وقت الاقراع فى الثلاث تخلاف من اوصى بعتقهم فانه
يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه
من الثلث سوا اكسبه فى حياة المعتق ام بعد موته وفى
معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل
قيمهم من وقت موت الى قبض اى قبض الورثة التركة لانه
ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت فى ملكهم
او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل فى يدهم
فلا يحسب عليهم كالذى يغصب او يضيع من التركة

قبل

قبل ان يقبضوه هذا ما فى الروضة كاصلها فقول الاصل
قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه اقل ولم يخلف
وحسب على الورثة كسب الباقى قبله اى قبل الموت من
الثلثين تخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق فى مرض
موته ثلاثا معا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم ماية فكسب
احدهم قبل موت المعتق ماية اقرع بينهم فان خرج
العتق للكاسب عتق وله الماية او خرج لغيره عتق
ثم اقرع بين الباقين الكاسب وغيره عتق ثلثه لقيمة
ماية الكسب او خرجت له عتق ربعه وله ربع كسبه
ويكون للورثة الباقى منه ومن كسبه ومن العبد الاخر وذلك
مايتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت
ربع كسبه وهو خمسة وعشرون بقى من كسبه خمسة وسبعون
مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثماية
وخمسة وسبعين ثلثاها مايتان وخمسون للورثة
والباقى ماية وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك
بطريق الجبر والمقابلة وهى ان يقال عتق من العبد
الثانى شى وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثماية
الا شيين تعدل مثلى ما عتق وهو ماية وشى
فمثلاه مايتان وشيان وذلك يعدل ثلثماية الا شيين

Copyright © King Saud University